او مسلم وانه او شك في ذلك وان الاسفل المتقدم في الغرس والزراعة بفرع على الاعلى مطلقا خيف على
زرعه الهلاك ام لا والاصل في هذا ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب بتقديم الزرع
على الزرع وقد فسرا وحملا او ديان من اودية المدينة يسيلان بالمطر ويتنافس فيهما فالاعلى فالاعلى
يكون الاقدم وصرا وحيا ماء الى فرع معنى الجنان ونحوه عليهما ولو تقدمتا في الاحياء وكان
الزرع للماء كما الا ان يشرب ان ماء الجنان يعرف اذا بلغ الكعب للرجل وابعث ماء الاعلى ونحوها
لم وان تاخير سقي الجنان من يوم الى يوم لا يتلف ما في الاعلى ولا ناجز الماء عن الاسفل الى
حين لا يوجد الى التلف فيصار لتعطيلها فيقدم فان الاسفل واعلم ان ماء الانهار والخارجة
العظام والعيون ثم يحيى ارض تحته اما احد ان يكون اصله مملوكا بنية عن له ام لا فان كان
مملوكا فرب احق به وله منعه وبيعه وله صرفه حيث شاء ولو عن بئر عليه غيره بعمارته وانتفع
او بغير اذن ربه لسالك عالم فان ذلك لا يضره لان العلوم ملك بالنية لا بالحيازة والانتفاع
به دون استغفار اجليه لاحتمال ان سكوت المالك طول الزمان انما هو لعدم الاحتياج اليه
وان لم تقم بينة بملكيته لاحد بل جهل امره ولم يدر السابق من اللاحق ولا المالك من غيره
لتقادم الاعصار وهلاك البينة الغريمة فانه يسقى بكل واحد على ما يقتضيه كما كان ولو كان الماء
ينبع في ارض مملوكة اذ لا يدرى اصله كيف كان ولا اصل بقاء الاشياء على ما كانت عليه حتى
يدل دليل على خلافه لاحتمال ان يكون اصله مملوكا للجميع او يكون مملوكا للاسفل ثم انحط
ماء للتعظيم والنوازل تسير اذا بهج الكلام ونقله في نوازل العلمي والمنزل على ذلك بنقول ووجهه
كلامهم والله اعلم ومن الكتب هكذا في عناصر واد احد لما تقدم الى اهل المنزل معه ومن في
وكان لاهل المنزل سواء فمن بينة جار اذا الاعلون ان يقطعوا ذلك الماء عنهم محتمين
بقسمه بينهم على ما كانوا عليه اذ لا يدري السابق من اللاحق ولا المالك من غيره ووافق على ذلك
المعاصرون من الفقهاء او السحب من برك او غيرهم **تنبيه** اذا مال
الوادي عن مجراه القديم وطال الموضع الذي كان يمر عليه ما افضل موضعه لمن الغالب انه
اليه وحاز له وهو قول عيسى ابي دينار وابن الماجشون وبه افتى ابن حمديس وابن الحاج
قال بعض يحيى السراج وهو الراجح حسبما في نوازل الزياتي وقيل هو منزلة الموات قال
ابو الحسن على يحيى الاول نص في ... وثانيهم ومن الخلاف اذا قطع بقي ما به المعروف
وبقي موضعه يابسا واما اذا قطعه النهر من ارض الغير والصواب ابقاء ما تغير النهر
واقتطعه على ملك الغير ربه قال وكذلك لو اخرج النهر عن مجراه ووجد في ارض رجل ثم عاد الى

موضع

موضعه او يبس بعادته ارض الى بحاره وما رمى البحر به من عنبر وصدف بالدال المهملة ولؤلؤ
نفيس منثور او الامهم لقطة واجرى منتزانان بمحل جنس والجلد جنس الموصول خ وما العجم البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس الا واحد الحوت البحر يحصله من البحر فيلقيه للامام والعنبر ان با خذه
الصائد ديناريه خمسة او عشرة او نحو ذلك ويحكى انه كانت الجبتان في تونس يخرج فيها حوت كبير
ومكان يحيى بن خلف كبير حتى وقع الامام عليه مكسا معتد ذهب بالكلية ولم يخرج منها شيء

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فقوله بثبوت ملك قبله
اخرج به رفع ملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها لانه رفع ملك بثبوت ملك بعده
في ذلك كله وقوله او حرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك يعني او رفع ملك بثبوت حرية كذلك
اي قبله وانتسب به الى الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما وجد في المغانم بعد
بيعه او قسمه فانه لا ياخذه الا بالثمن كما ياتي وبدخل في الحد مع الحرية او الاستحقاق لان
من ملك الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه رقبته يرفع ذلك الملك وكذلك يدخل الاستحقاق
بالحبس ان قلنا انه على ملك الواقف وكذا ان قلنا انه ملك للموقوف عليه فان ح تقصر
الاستحقاق الا بعد حقيقة وحكمه وسببه وشرطه وموانعه اما حقيقته فهي ما ذكر
واما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسير اسبابه في الربع والعقار بناء على
عدم يمين مستحقه وعلى يمينه فهو مباح كغير العقار والربع لان الحلف مشقة دون تعيين
العار احال وعيره وانه لا مقتضى للوجوب بناء ان هذا حق مخلوق وكيف يلزم بعدم القيام به
قلنا وفيه ان من اداء وعرضه اذا لم تبح نفسه بذلك لما فيه من الكلام الحرام الغرم مع
الفرزة ملك ما منعه منه وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وقال
انو اخاك وان كان المالك قهرا ان تمنعه من ظلمه والمستحق ان بعوم فيما فيه الاستحقاق
لانه زكي واحيا عليه فهو راجع الى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق
المستحق من ذلك القبيل لم علم ان سواء كان الاستحقاق من الشبهة او من غير المستحق
يجب عليه ان يعلم ذا الشبهة بانه لا ملك له فيه وانه مستحق منه وانه لم تسمح نفسه ببيعه ويطلع
على بنيان ملكه للشيء المستحق واذا لم يعلمه كان من ترك واجبا عليه اثما بذلك وهو معنى
وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا للشيخ الرهوني من انه لا يظهر وجوبه بالنسبة لغير الشبهة

Copyright © King Saud University